ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافاً لمحمد لان
الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما
صح لكونه عاجزاً عن استعمال الماء حكماً وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى المسافر
يطأ جاريته او زوجته يعني يجوز له ان يطأ وان علم اى ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم
لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب
الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل
شئ ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق الاولى وسياتى
بيان ذلك ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافى لطهارته
ان قدر على استعماله عند الرؤية لان القدرة هى المراد بالوجدان الذى جعل غاية لطهورية
الصعيد فى قوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجده فليمسه بشرته فانما قيدنا بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم
وجد ماء لا يكفى لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه
ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافاً للشافعى واحمد
فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفى ثم يتيمم لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فانها نكرة فى موضع النفى فتعم كل ماء كافياً او غيره قلنا المراد الكافى لا
لا يمكن اجراؤه على عمومه اذ وجود ماء نجس او محتاج اليه لعطش او نحوه غير مراد اجماعاً
فيراد به اخص الخصوص والكافى مراد بالاجماع فسقط غيره والبقاء معتبر بالابتداء وان
راه فى خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر بامساس الماء البشرة
عند وجدانه فى الحديث المتقدم وهو حجة على الائمة الثلثة فى قولهم بعدم الانتقاض اذا
وجده فى خلال الصلوة وان راى المصلى سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على الاستعمال فسدت
صلوته عند ابى ح هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة الكم الا ان يراد من الفساد وجوب
الاعادة فان المذكور فى كتب الفتاوى للمصلى بالتيمم اذا راى سؤر الحمار فانه يمضى على صلوته
ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وزاد فى الخلاصة وعن ابى يوسف يمضى على صلوته ولا يعيد
وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار وليس المراد الجمع بينهما
معاً فى آن واحد بل المراد ان تؤدى الصلوة بهما اما معاً واما على التعاقب بان يصلى
اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار او عكسه واما فى نبيذ التمر فمسلمة وهى الرواية المرجوع
عنها ان الوضوء بنبيذ التمر لازم ان لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهو قول ابى
يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا يعيدها وعلى قول محمد يمضى عليها
ويعيدها كما فى سؤر الحمار وان راى المصلى بالتيمم سراباً فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب

فسدت

فسدت صلوته سواء جاوز موضع صلوته او لا لانه قصد القطع مقروناً بفعل لكن يحل له القطع
اذا غلب ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه
ح يمضى على صلوته ولا يحل له ان يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذى رآه ماء
يتوضأ ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن المرئى سراباً ثم
تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه والمسافر
اذا مر بماء موضوع فى الحب اى الدن لا ينتقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهراً الا اذا
كان الماء كثيراً فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب معاً والاولى الاعتبار بالعرف
لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق لا اخذ شرباً او غيره ينتقض وان تعورف
تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه فح يستدل بالكثرة وذكر القاضى الامام ابو على النسفى عن
الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقاً والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم او كان نائماً حال المرور لا ينتقض تيممه فى الحالين اتفاقاً فى رواية لكونه غير
واجد للماء وغير قادر على استعماله وفى رواية عن ابى ح وهى التى مشى عليها صاحب الهداية
وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان قادراً تقديراً
والاول اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول للوضوء ولا على الوضوء
من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر
كما اذا كانت دابته جموحاً لا يقدر على ان يركبها او كان شيخاً ضعيفاً لا يقدر على الركوب
وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا انتقض
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اى بقعة لم يصبها الماء وليس معه
ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزى وليس عنده ماء فتيمم وان
وجد ماء بعدما تيمم وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة
ولا يكفى للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود الماء غير الكافى كلا وجود اذ لا
يرتفع به حدث لعدم التجزى وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم
الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها وان كان الماء يكفى لاحدهما اما
للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفى لهما معاً فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير
عادماً للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند محمد لان صرف ذلك الماء
الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث
وعند ابى يوسف صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)